الفصل الخامس عشر

سُجُودُ السَّهْوِ

١- تَعريفُ السَّهوِ.

٢- حُكْمُ السجودِ للسَّهوِ.

٣- دَليلُ مَشروعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ.

٤- الحِكْمَةُ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ

٥- كَيْفِيَّتُهُ ومَوْضِعُهُ.

٦- حُكْمُ الشَّكِّ فِي الصَّلاةِ.

١- تَعريفُ السَّهْوِ:

السَّهوُ فِي اللُّغَةِ: نِسيانُ الشَّيْءِ والغَفْلَةُ عَنْهُ. وفِي الشَّرعِ: الخَلَلُ الوَاقِعُ فِي الصَّلاةِ سواءٌ أكانَ عَمْدًا أم نِسيَانًا.

٢- حكمُ السُّجودِ لِلسَّهْوِ:

أنَّهُ تَارَةً يكُونُ وَاجِبًا، وتَارَةً يَكُونُ سُنَّةً. فَيَكُونُ السُّجودُ لِلسَّهْوِ وَاجِبًا، إذَا كانَ المُصَلِّي مَأمُومًا وسَجَدَ إمَامُهُ لِلسَّهْوِ، فَفِي هذِهِ الحَالَةِ يَجِبُ علَى المَأمُومِ أنْ يَتْبَعَ إمامَهُ فِي السُّجودِ لِلسَّهوِ، فَإذَا خَالفَ المَأمُومُ الإمَامَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إعادَتُها.

ويَكونُ السُّجودُ لِلسَّهوِ سُنَّةً فِي حالةِ مَا إذَا تَرَكَ المُصَلِّي شَيْئًا لَيْسَ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، كَتَرْكِهِ القُنوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ أوْ فِي صَلاةِ الوِتْرِ.

أمَّا إذَا تَرَكَ المُصَلِّي رُكْنًا مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، كالرُّكوعِ أوِ السُّجودِ، أوِ القِرَاءَةِ، فلا بُدَّ مِنَ الإتْيانِ بِهِ. ولا يَصِحُّ سُجودُ السَّهْوِ لِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، وإنَّما يَكُونُ السُّجودُ لِلسَّهوِ بَعدَ الإتْيانِ بَما نَسِيَهُ المُصَلِّي مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ.

ولَقَدْ قالَ صاحِبُ "فَتْحِ القَريبِ" فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ جـ١، صـ٧٨ مَا مُلَخَّصُهُ: "إنَّ الَّذِي يَتْرُكُهُ المُصَلِّي مِنْ صَلاتِهِ عَمْدًا أوْ سَهْوًا أحدُ ثَلاثَةِ أشْياءَ:

أ - فَرْضٌ ويُسَمَّى بِالرُّكْنِ -أيضًا-.

ب- وَسُنَّةٌ أيْ: بَعْضٌ كالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ والقُنوتِ فِي الصُّبْحِ.

جـ- وَهَيْئَةٌ، أيْ: لَيْسَتْ بَعْضًا كالتَّكْبِيرِ فِي الانْتِقالاتِ، ورَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرةِ الإحْرامِ.

فَالْفَرضُ المَتروكُ عَمْدًا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ، والمَتروكُ سَهْوًا لاَ يَنُوبُ عَنْه سُجودُ السَّهوِ...

والسُّنَّةُ مِثْلُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والقُعُودِ لـهُ، والقُنوتِ... إذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

والْهَيْئاتُ كالتَّسبيحاتِ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ ونَحْوِها، لا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْها سَوَاءٌ تَرَكها عَمْدًا أوْ سَهوًا.

٣- دليل مَشْرُوعِيةِ سُجُودِ السَّهْوِ:

وَمِنَ الأدِلَّةِ علَى مَشْروعِيَّةِ سُجودِ السَّهوِ مَا ثَبَتَ مِنْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْهُو فِي الصَّلاةِ، وصحَّ عَنْهُ أنَّه قالَ: "**إنَّما أنَا بَشَرٌ أنْسَى كمَا تَنْسَوْنَ فَإذَا نَسيتُ فَذَكِّرُونِي**".

٤- الحِكْمَةُ مِن سُجُودِ السَّهْوِ:

وَالحِكْمَةُ مِنْ سُجودِ السَّهْوِ: دَحْرُ الشَّيْطانِ، وسَدُّ الخَلَلِ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ - فِي الصَّلاةِ، بِسَبَبِ تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ، أوْ زِيادَةِ شَيْءٍ فِي الصَّلاةِ.

٥- كَيْفِيَّتُهُ ومَوْضِعُهُ:

أنْ يَسْجُدَ المُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ أوْ بَعْدَ السَّلامِ، فَقَدْ صَحَّ الكُلُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وبَعْضُهُمْ قَالَ: إنْ كانَ سَبَبُ سُجودِ السَّهْوِ نَقْصًا فِي الصَّلاةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ، وإنْ كانَ سَبَبُهُ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

٦- حُكْمُ الشَّكِّ فِي الصلاةِ:

وإذَا شَكَّ المُصَلِّي فِي عَدَدِ ما أتَى بِهِ مِنْ رَكَعَاتٍ، كمَنْ شَكَّ هلْ صَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ أوْ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، بَنَى علَى اليَقينِ وهوَ الأقَلُّ، بِأنْ يَسيرَ فِي صَلاتِهِ علَى أنَّهُ صَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يأتِي بِرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.